ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The legitimacy of using nuclear weapons in case of military necessity

Hassan Thabet Khader

Faculty of Law, Islamic University, Lebanon

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 10 September2024
- Accepted 12 February 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:

.

Abstrac: The use of the principle of military necessity to achie victory in armed conflicts or wars does not mean that the sta concerned has absolute freedom to use lethal weapons witho restriction or condition. The resort to force is legitimate in situatio defined by public international law. In this context, internatior humanitarian law has established controls to prevent the commissi of crimes against humanity, war crimes, or genocide. Therefore, t term nuclear weapons has become a source of interest due to th destructive properties to human life, especially after the United Stat used the nuclear bomb in World War II under the pretext of necess and legitimate self-defense.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في حالة الضرورة العسكرية

حسان ثابت خضير

كلية القانون، الجامعة الإسلامية ، لبنان

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : ١٢ /شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
-

الخلاصة: ان إستخدام مبدأ الضرورة العسكرية لتحقيق النصر في النزاعات المسلحة أو الحروب لا يعني أن الدولة المعنية بتلك الضرورة تمتلك الحرية المطلقة في إستخدام الأسلحة الفتاكة دون قيد أو شرط.

إذ إن اللجوء إلى القوة مشروع في حالات حددها القانون الدولي العام، ففي هذا الإطار وضع القانون الدولي الإنساني ضوابط لمنع إرتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية لذلك أضحى مصطلح الأسلحة النووية مصدر إهتمام لما تمتاز بها من خصائص تدميرية للحياه الإنسانية خاصه بعد استخدام الولايات المتحدة في الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية تحت ذريعة حالة الضرورة والدفاع المشروع عن النفس.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تعد الضرورة العسكرية خروجاً على الأصل، فالأصل أن لا يتم اللجوء إلى القوة إلا في حالات محددة حصرها القانون الدولي، إذ حاول القانون الدولي الإنساني وضع ضوابط لاستخدام القوة العسكرية وعدم السماح للقادة العسكرين ارتكاب المذابح تحت ذريعة الضرورة العسكرية(١)[١]، ومع تطور أساليب ووسائل الحرب؛ خاصةً مع ظهور استخدام الاسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل واكتشاف الذرة ومكوناتها. فباكتشاف ماهية التفاعلات والحركة داخل الذرة ، فقد تحولت الحروب من استخدام الأسلحة التقليدية المتفجرات التقليدية، وهي تلك التي تعتمد على حدوث تفاعل كيميائي سريع جداً يتيح للطاقة المصاحبة له أن تتبدد وينجم عنها تكوّن كميات هائلة من الغاز تتمدد بتأثير الحرارة وتدفع ما أمامها مسببة الانفجار ، إلا أنه لم يَعُد هذا النوع من المتفجرات مُجدياً في ظل اكتشاف الطاقة النووية ، فتحوّلت الأنظار إلى "المتفجرات النووية" التي تعتمد في انفجارها على طبيعة التغير الذي يطرأ على نواة الذرة ، فإن كان انقساماً في نوى الذرات تولدت عنه الطاقة ، نكون أمام قنبلة نووية. أما إن كان اندماجاً ، فسنكون أمام قنبلة هيدروجينية, وهذان هما نوعان للأسلحة النووية ، وثالثهما هو القنبلة النيوترونية[٢].

[١] - عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعد ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط١ ، ٢٠٠٨، ص ٥٣.

[٢] - خالد روشو، المبادئ الحاكمة للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ط١١ ، ٢٠١٢، ص١٠، ٢٦٢.

أحدث اكتشاف الأسلحة النووية أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها انقلاباً علمياً وفنياً، تطلب البحث في مدى مشروعية استخدام هذه الأسلحة ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في حالة الضرورة العسكرية .، لذا لابد من بيان أهمية الموضوع ، وهدف البحث ، ومشكلة البحث ، ومنهجه وهذا ما سنتناوله تباعاً :

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في البحث عن مشروعية استخدام الاسلحة النووية في حالات محددة يحددها القانون كون هذا النوع من الاسلحة محرمة دوليا لأن استخدامها يشكل انتهاك لبنود القانون الدولي وللمعاهدات الدولية .

هدف البحث :

تهدف الدراسة بشكل رئيسي على تسليط الضوء على استخدام الأسلحة النووية في حالة الضرورة العسكرية لمعرفة ما إذا كانت حالة الضرورة العسكرية يمكن ان تجعل من استخدام الأسلحة النووية عمل مشروع أثناء النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع هذا البحث والوصول إلى النتائج المطلوبة في معالجة استخدام النصوص القانونية التي تجيز من استخدام الاسلحة وبشكل ضيق وفي اوضاع محددة يحددها القانون الدولي الانساني ، تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص كما هي ، ثم تحليلها لاستنباط الحقيقة ولإضفاء الصبغة العملية على البحث .

هيكلية البحث:

ثم تقسيم الدراسية في هذا الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية وحالة الضرورة

المطلب الأول: مفهوم استخدام الأسلحة النووية وانواعها.

المطلب الثاني : مفهوم حالة الضرورة وشروطها.

المبحث الثاني: مشروعية استخدام الأسلحة النووية في حالة الضرورة العسكرية

المطلب الاول : الاستثناءات المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية.

المطلب الثاني : مبررات استخدام الاسلحة النووية .

المبحث الاول

ماهية الأسلحة النووية

عانت البشرية جمعاء من خسائر جسيمة ألحقت أضراراً بالإنسانية نتيجة الاستخدام المفرط للأسلحة، وساهم استعمال تلك الأسلحة في إعاقة التنمية بكافة أشكالها، هذه الأسلحة ما زالت تستخدم أثناء الحروب والنزاعات العسكرية، وعليه فقد اتجه الضمير الإنساني إلى التخفيف من حدة هذه النزاعات للحد من استخدام الأسلحة الفتاكة لا سيما النووية، فارتأت الجماعة الدولية أنه من الضروري أن تبذل قصارى الجهود للمساهمة بطريقة فعالة في التصدي ووضع حد لهذه الأسلحة[١].

بناء لما تقدّم اعتبر المجتمع الدولي أن الأسلحة النووية تشكل التهديد الكبير الذي يهدد البشرية والإنسانية نظراً لقوتها التدميرية الهائلة وقضائها على كل شيء، واستمرار آثارها السلبية لعقود طويلة، حيث سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني لتنظيم استخدام الأسلحة النووية، حيث عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية وكانت البداية مع معاهدة الحظر الجزئي للأسلحة النووية، هما: عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتضمن المطلب الأول (مفهوم استخدام الاسلحة النووية وانواعها) ، ويتضمن المطلب الثاني (مفهوم حالة الضرورة وشروطها).

المطلب الأول

مفهوم استخدام الاسلحة النووية وانواعها

تعتبر الأسلحة النووية أداة استراتيجية بالمعنى المطلق لما لها من تأثير على سلوك الدول في مواجهة التغيرات الجذرية والمهمة. هذه الأسلحة فتاكة وقاتلة للغاية ونادرا ما تستخدم لأغراض عسكرية، لذا فإن أهميتها هي التهديد، ولايمكن استخدامها على الأرض، وهذا سيضعف مركز ثقل العدو. وقد اختطفت وصيته قبل بدء الأعمال العدائية[٢].

فالسلاح النووي فهو الذي يستخدم سلاحاً نووياً أو قنبلة نووية. وبالرجوع إلى القانون الدولي، نلاحظ أنه تناول تعريف الأسلحة النووية في العديد من المعاهدات، منها: ظهر تعريف الأسلحة النووية لأول

---

[١] - محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار العين للنشر، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٣، ص ١٥-٣٧.

[٢] - ضياء النعيمي وجعفر نعمان سعد الدين، أسلحة الدمار الشامل ادعاءات وحقائق، بحث في كتاب احتلال العراق وتداعياته العربية والإقليمية والدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٦٢.

مرة في المادة ٥ من معاهدة تلاتيلولكو عام ١٩٦٧، حيث عرفتها بأنها: "أي جهاز، والتي قد تطلق الطاقة النووية بطريقة لا يمكن السيطرة عليها والتي إنه "يمتلك عددًا من الخصائص للاستخدام العسكري" والطاقة التي يمكن استخدامها لتحريك الجهاز أو دفعه غير متضمنة في هذا التعريف[١].

فقد وجد أن الأسلحة النووية تتميز بخاصيتين أساسيتين: الانشطار النووي، والاندماج النووي، ويكون الانفجار النووي عبارة عن تغير في نواة الذرة، وهذا التغيير سيحدث إما على شكل انشطار في نواة الذرة. الذرة، الذرة المنتجة للطاقة، كما في نواة القنبلة، أو على شكل اندماج بين نوى الذرات الخفيفة، كما في القنبلة الهيدروجينية.

هناك ثلاثة أنواع من الأسلحة النووية: القنابل الذرية، والقنابل الهيدروجينية، والقنابل النيتروجينية، وجميع هذه القنابل هي قنابل نووية. لكن الفرق الرئيسي بينهما هو آلية وطريقة الانفجار ، وهي :

الفقرة الأولى: القنبلة الذرية

تقوم هذه القنبلة على مبدأ الانشطار المتسلسل لنواة ذرات اليورانيوم (٢٣٥) والبلوتونيوم (٢٣٩) أثناء قصفها بالنيوترونات التي تنتج بعد الانشطار منتجات انشطارية. وتطورت صناعة القنبلة النووية، فمثلاً ظهرت القنبلة الذريةالقنبلة التي ألقيت على هيروشيما خلال الحرب العالمية الثانية كانت تزن (٤) أطنان وكانت قوتها التدميرية تعادل (٢٠) ألف طن من مادة تي إن تي . اليوم تزن القنبلة الذرية (٠.١) طن أي وزنها. يبلغ وزنه ١٠٠ كيلوغرام، لكن قدرته التدميرية تعادل ٢٠٠ ألف طن من مادة تي إن تي[٢].

الفقرة الثانية: القنبلة الهيدروجينية

هذه القنبلة سلاح نووي أكثر فتكا وتدميرا من القنبلة الذرية. يتم إنشاء الطاقة المدمرة الموجودة فيه عن طريق اندماج الذرات الخفيفة في ذرات أثقل وكتل نواة جديدة. ستكون أقل من كتلة المكونات الأصلية[٣].

عندما تنفجر قنبلة فإن الطاقة الناتجة عن انفجار تلك القنبلة تقاس بملايين الأطنان وتزداد بلا حدود مع زيادة كمية المواد الداخلة في تركيبها. وهذا يتيح لك الحصول على طاقة غير محدودة من هذا الانفجار، على عكس القنبلة الذرية التي يتم تحديد حجمها من خلال الكتلة الحرجة للعناصر المستخدمة.[4]

---

[١] - معمر محمد عبد الحافظ رقيب، حيازة الأسلحة النووية واستخدامها في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤، ص ١-١٣

[٢] - رقيب محمد جاسم الحموي، مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١ ، ٢٠١٥، ص١. ٦٠

[٣] - محمد زكي عويس ، مرجع سابق ، ص٣٥.

الفقرة الثالثة: القنبلة النيتروجينية

وهي قنبلة تشبه القنبلة الهيدروجينية يتم فيها إنتاج عدد كبير من النيوترونات عندما تتحد النوى الخفيفة لتكوين عناصر ذات كتلة أكبر ، ومن ناحية أخرى فإن القنبلة النيتروجينية هي قنبلة هيدروجينية صغيرة تزن أقل من كيلوغرام واحد ويمكن حملها. رأس حربي أو إسقاطه من طائرة كأي قنبلة عادية، وتشكل الطاقة الإشعاعية حوالي ٩٠٪ من إجمالي طاقة الانفجار، ويبلغ نصف القطر الذي تموت فيه الكائنات الحية ٢٥٠٠ متر [١].

المطلب الثاني

مفهوم حالة الضرورة وشروطها

إن مفهوم حالة الضرورة العسكرية هو مفهوم قديم، يتعلق بأصول العلاقات الإنسانية، حيث يدخل في جميع فروع القانون الداخلي والخارجي، حيث تبرز أهمية الضرورة، أو من خلال الدول التي يمكن الاعتماد عليها . أو من قبل القادة أو حتى الجنود لتجنب المسؤولية والعقاب ، وبالتالي شرح مفهوم الضرورة .

عندما نتفحص مفهوم الضرورة في القانون الدولي، نكتشف أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف ثابت للضرورة، لخلاف في القول في أساس الضرورة وفي طبيعتها. أهم التعاريف الواردة في تعريف الضرورة هي تلك الواردة في القانون الدولي الإنساني : الضرورة العسكرية هي حالة من الإلحاح بحيث لا تتيح للأطراف المتحاربة الوقت الكافي لاختيار الوسائل التي تستخدمها في أعمالها أو هي حالة تنشأ في المعركة، مما يجبرهم على القيام بإجراءات معينة بسرعة بسبب موقعهم. أو ظروف غير عادية في نفس الوقت .

وقد عرفه آخرون على النحو التالي : "إن هدف تدمير العدو والقضاء على قدراته المادية والعسكرية والبشرية من شأنه أن يوفر للمتحاربين وسائل العنف اللازمة لتحقيق هذا الهدف[2]."

---

[4] - معمر محمد عبد الحافظ رقيب ، مرجع سابق ، ص١٧.

[١] - تعذيب طاهر الكناني ، الأسلحة النووية الكهرومغناطيسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٥- ١٠٤.

[2] - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢ ، ٢٠١٠، ص١٥. ٧٢-٧٣.

ومن حيث قواعد القانون الدولي، تعتبر الضرورة العسكرية عنصرا هاما من عناصر قانون النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن الضرورة بالمعنى الشامل تعني القيام بما يلزم لتحقيق أهداف الحرب، وهو ما يشكل مبررا لاستخدامها. العنف في حدود المبدأ العام للتناسب .

اذ يرى قسم من نصار الضرورة بأنه حق قانوني، فإذا تعرض وجود الدولة أو وحدتها للتهديد، فلا بد من التضحية بالقانون لأنه أصبح غير صالح. أداة لأمن الدولة إذا كان موضوعها في خطر[١].

وبحسب هذا الإعلان، فالضرورة فكرة تعني ضمناً أن الدولة، بالإضافة إلى حق الدفاع عن نفسها ضد دولة تهاجمها أو تهددها، وعن أمنها وأمن الناس والبلدان، لها أيضاً حق آخر يسمح لها بذلك وفقاً لمبدأ الضرورة، للقيام بالأنشطة التي تحفظ مصالحها ووحدتها. وحتى لو كان هذا الفعل هجوماً على دولة أخرى[٢].

لذا تُعرف الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني بأنها مبرر لاستخدام العنف، وأي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية غير مقبول، ولا يكون استخدام القوة العسكرية مبرراً إلا في محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة وطالما كما يبقى ضمن مبدأ التناسب[٣]

وبعد عرض هذه التعريفات يرى الباحث أن هذه التعريفات تتعلق باتجاه واحد وهو وجود الضرورة أو الحالات العاجلة، وأن الوسائل المستخدمة ليست محظورة ووفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك يعرف الباحث الضرورة العسكرية بأنها : "الظروف التي لا تسمح للأطراف المتحاربة باختيار مسار غير عسكري، بشكل مؤقت وليس بشكل دائم، وفقا لأنظمة وقيود خاصة، وأن يكون هذا المسار غير محظور دوليا ولا يؤثر على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

تعود أصول الضرورة العسكرية إلى قانون الضرورة الذي يسمح للدولة في حالات استثنائية باتخاذ إجراءات مخالفة للقانون من أجل الحفاظ على وحدتها. وأن فعل الضرورة يجب أن تتوفر فيه نفس شروط الفعل المحفوف بالمخاطر، أي أن الفعل المحفوف بالمخاطر ضروري لتجنب الخطر، ونوضح هذه الشروط فيما يلي:

---

[١] - فرانسواز باوتشر سولنييه، المعجم العلمي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٥، ص ١٥. ٢٤٧.
[٢] - صادق علي أبو هيف، القانون العام، "المذاهب والمبادئ العامة، الأشخاص في القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، المنظمة الدولية، النزاعات الدولية، الحرب والحياد " ، دار المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٥، ص ١٣. ١٧٧.
[٣] - فرانسواز باوتشر سولنييه ، مرجع سابق ، ص ١٩.

الفقرة الأولى / الضرورة: تعني الضرورة حدوث جريمة أو حالة جريمة سببها شخص مهدد بخطر فوري، وذلك لمنع هذا الخطر، ولكن أيضاً لمنع المسؤولية الجنائية المبررة له، ويكون ارتكاب الجريمة ضرورياً. لتجنب الخطر، وإذا كان ذلك ممكنا، ينبغي القيام به. الجريمة هي الطريقة الوحيدة لمنع هذا الخطر[١].

الفقرة ثانياً / أن فعل الضرورة يتناسب مع الخطر: تشكل مسألة التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مصدر خلاف بين بعض الأطراف والمعارضين والمؤيدين، والذين يسعون إلى وجود الظروف التي يمكن أن تبرر استخدامها، إذ أن شرط تناسب التدمير الناجم عن الأسلحة التقليدية والتدمير الناجمة عن الأسلحة النووية لم تتحقق، حيث وجد أنه يجب أن تكون القوة المستخدمة في رد الفعل متناسبة طرديا مع [٢]حجم الهجوم المسلح، ما لم تكن الوسيلة الوحيدة المتاحة هي استخدام القوة العسكرية، فلا توجد وسيلة أخرى غير هذا الاستخدام [٣].

ويجب أن يكون متناسباً مع حجم الضرر الذي يمكن إلحاقه بالطرف الآخر ومدى تحقيق مكاسب عسكرية تضعف الجانب المهاجم. الفوائد التي يمكن تحقيقها من خلال استخدام القوة في العمليات العسكرية، ويهدف مبدأ التناسب إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: الاحتياجات الإنسانية والعسكرية، مما يضمن عدم تجاوز وسائل واستخدام الاحتياجات العسكرية الغرض منها. من حيث الوسائل المستخدمة والأهداف المنشودة وفقا للقانون الدولي الإنساني فإن مبدأ التناسب هو المعيار لتحديد النسبية المبررة والقانوني.[4]

ويستند مبدأ التناسب إلى مبدأ عدم استخدام القوة العسكرية بطريقة مفرطة وغير متناسبة، وغير متناسبة مع الوضع العسكري أو الطبيعة العسكرية للهدف الذي تم ضربه أو إتلافه. عمليات الجيش، إذ تتطلب أن تكون آثار استخدام هذه الأدوات والأساليب الحربية متناسبة مع الفوائد العسكرية . وقد زادت أهمية مبدأ التناسب مع تطور القانون الدولي الإنساني، حيث يعتبر مجسدا لمفهوم الحماية، باعتباره أحد

---

[١] - جوتي حجاج أحمد قاسم ، مبدأ سبل العلاج المناسبة والمبادئ العامة للقانون (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٧، ص١٠-١٠. ١٨٣ وعبد القتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية. (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي) ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٧، ص ١-٢٨،

[٢] - بودر بالا صلاح الدين ، استخدام القوات المسلحة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٦٨.

[٣] - عصام العطية، القانون العام، بغداد، دار السنهوري ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧، ص١،٩٣.

[4]- جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، العربية: عباس العمر، الطبعة الثانية، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١ ، ١٩٧٠، ص ٢٥-١٤٦

المبادئ التي تحكم تطور العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة وترسيم الحدود. حول أطراف النزاع في اختيار أساليب وأساليب النضال[١]

الفقرة الثالثة / ظهور النزاع المسلح : لا يمكن أن تنطبق الضرورة العسكرية في زمن السلم وفي حالة عدم قيام حرب بين الأطراف مما يبرر تنفيذ عمل مخالف للقانون الدولي، لأنه ينطوي على ضرورة عسكرية. لخطر الحرب التي يمكن أن تهدد رعايا الدولة.

الفقرة الرابعة/ تحديد ومراقبة طرق التسبب في الضرر : هذا المعيار موجود في المادة. (٢٢) من لائحة لاهاي ( ) التي تنص على أنه "ليس للمقاتلين الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الأذى بالعدو". وتؤكد ذلك المادة (٣٥) من الملحق الأول لبروتوكول ١٩٧٧ حيث تنص على أن " حق أحد أطراف النزاع المسلح في اختيار مسار الحرب ليس حقاً لا يحده قيود". لقد حد المشرع الدولي من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار التكتيكات العسكرية من خلال حظر استخدام الخداع في المادة. (٣٣) لوائح لاهاي المذكورة أعلاه والمادة. (٣٧) من الفصل الأول من الملحق الأول لبروتوكول اتفاقية ١٩٧٧ في جنيف عام ١٩٤٩، مع السماح باستخدام أساليب الحرب وأدوات التمويل، ولذلك فإن وجود الضرورة العسكرية لا يعني توافر الظروف اللازمة، ولا يعني ضرورة استخدام الوسائل المتاحة. وعلى العكس من ذلك، يجب أن يكون العلاج قانونياً ومتوافقاً مع القانون الدولي. يجب استخدام الأسلحة والأدوات المصرح بها والمصرح بها فقط لحماية المصابين بسبب الحرب واستخدام الضروريات. سيحدث لا محالة[٢].

---

[١] - عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، دار علماء للنشر والتوزيع، عمان ، ط١، ٢٠١٥، صص١-٥٧

[٢] - إيناس محمد راضي ، الأسلحة وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل، العدد (٣٨) ، العراق، ٢٠١٤، ص١٥,٢٧ .

المبحث الثاني

مشروعية الاسلحة النووية في الحالات العسكرية

تعد مسألة استخدام الأسلحة النووية من أهم القضايا على الساحة الدولية في ظل الأنشطة الدولية في هذا المجال، وتعتبر من أكثر الأسلحة إثارة للجدل من حيث مشروعية استخدامها. الرأي القائل بأن استخدام هذه الأسلحة مشروع، سواء استخدمت في البر أو البحر أو الجو، بشرط ألا يحظرها أي نص من المعاهدات الدولية ؛ وبحجة إمكانية توجيهها للأغراض العسكرية، هناك رأي يحرم هذا النوع من الأسلحة، لذا سنناقش هذا الجزء مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي في حالتين:

المطلب الأول: الاستثناءات المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية.

المطلب الثاني: مبررات استخدام الأسلحة النووية.

المطلب الأول

الاستثناءات المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية

على الرغم من وجود مبدأ يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو استخدامها في نص معترف به صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هناك استثناءات، ويمكن تحديد هذه الاستثناءات على النحو التالي:

أولاً: استثناء الدفاع المعقول:

يظهر هذا الاستثناء في نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. إذا لم يخلق نظام الأمن الجماعي مشاكل، فلا تستخدم الأسلحة النووية لأن الدول تواجه تطبيق هذا المبدأ ، عندما ذكرت أن الأسلحة النووية تستخدم فقط للأغراض الدفاعية المشروعة، فإنه يجوز استخدام الأسلحة النووية تحت ستار الذات – اي تدمير الدفاع، خاصة وأن محكمة العدل الدولية لم تتمكن من اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الراهن للقانون الدولي والحقائق المتوفرة ؟

وتعتبر نفسها محدودة في هدفها، ولا تجرؤ على الذهاب إلى أبعد من صد العدوان. فإذا تحقق ذلك انتهت الرخصة إلى دفاع مشروع، ومن ثم يجب أن تكون الوسائل المستخدمة في صد الهجوم متناسبة مع الوسائل المستخدمة في العدوان. [1]

ثانياً: ممارسة السلطة من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة:

الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن الخاص باستخدام القوة لغرض استعادة السلم والأمن الدوليين بالمعنى المقصود في مادته السلطة التاسعة والثلاثون، حيث تتمتع الجمعية العامة بصلاحية تنفيذ أي قرار قد تتبناه منظمة متحدون من أجل السلام، ويجوز لمجلس الأمن قمع المنظمات الإقليمية عندما يرى ذلك ضروريًا.

ويترتب على ما سبق أنه إذا كان حق الدفاع المشروع مكفولاً في ميثاق الأمم المتحدة بالإذن باستخدام القوة، فإنه لا ينبغي تحت ستار هذا الحق أن يكون هناك ترخيص أو تفويض باستخدام الأسلحة النووية، إلا إذا نصت على ذلك. وإن القانون الإنساني الدولي يحد من هذا الحق، وبالتالي فإن استخدام الأسلحة النووية محظور خارج نطاق هذا المبدأ ، وبالتالي فإن الحق في الدفاع عن النفس يجب أن يكون خاضعاً للضرورة العسكرية. ، لقد تزايد الاهتمام الدولي بالحد من انتشار الأسلحة الدولية، مما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية. هذه الأسلحة. وأهم هذه المعاهدات هي[٢]:

أولاً – معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح البحر (١٩٦٣) (اتفاقية موسكو لحظر التجارب النووية الجزئية).

ثانياً – معاهدة انتشار الأسلحة النووية: تم إنشاء هذه المعاهدة بعد تجارب ومقترحات دولية عقب استخدام الأسلحة النووية في الحرب العالمية الثانية وانتشار التكنولوجيا النووية حول العالم، مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي للتوصل إلى اتفاق يمنع انتشار الأسلحة النووية.

---

[1] - زهير الحسني، إشكاليات الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، النجف الأشرف ، ط١ ، ٢٠٠٨، ص١٦٢.

[٢] - سوزان معوض غنيم، الأنظمة القانونية الدولية التي تضمن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط١ ، ٢٠١١، ص١٠.

ثالثاً، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: جاءت هذه المعاهدة نتيجة لجهد دولي شاق بدأ مع نهاية الحرب العالمية الثانية، عندما تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القضية في دورتها الخامسة والثلاثين التجارب النووية[١].

وتستند هذه القواعد إلى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ ولكنها لا تحدد البيئات الأربع المحددة في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية. لتجنب الجدل حول احتمال وجود ثغرات، فإن الحظر على التفجيرات النووية شامل وتمت إضافة الصياغة (أي تفجير نووي آخر) لتوضيح أن الحظر يشمل ما يسمى بالتفجيرات النووية السلمية.

ولذلك فإن القانون الإنساني الدولي يحظر استخدام الأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف، حتى لو كان ذلك ضروريا. ومن ناحية أخرى، يعترف ميثاق الأمم المتحدة بجواز استخدام الأسلحة النووية إذا لزم الأمر.

وهناك فرق بين الدول التي تؤيد استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة في حالة وقوع هجوم مسلح فعلي، لأن أحد طرفي هذه الدول يؤيد استخدام الأسلحة النووية على أساس وجود هجوم مسلح ضدها أو وقوعه. وشيك. ، ويصر الطرف الآخر على السماح للدول بممارسة حقها في استخدام هذه الأسلحة في مواجهة عدوان حقيقي، إلا أن هناك دولًا قيدت حق الدولة في استخدام الأسلحة النووية بناءً على محتوى المادة.

ونستخلص إن استخدام الأسلحة النووية يتجاوز الغرض القانوني للحرب، وهو إضعاف قوات العدو ومنع القتال، من خلال التسبب في الإشعاعات القاتلة والتداعيات النووية وإن استخدام الأسلحة النووية مستمر ، مما يتسبب في أضرار جسيمة للمدنيين والأجيال القادمة، مما يعني أن التدابير والإجراءات المقررة لاستخدام الأسلحة النووية لا تنتهي بمجرد انتهاء الحرب.

[١]- حسين فوزاوي، الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال الطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢-١٢٣

الخاتمة

إن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع في القانون الدولي تحت أي ظرف وذلك لأن استخدامها ينتهك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فهو ينتهك الحق في الحياة ويتعارض مع مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، على الرغم من أن الضرورة العسكرية تعد من المبادئ الراسخة والصاعدة في القانون الدولي الإنساني، إذ غالباً ما يتم استعمال هذه الأداة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، وفي نهاية الدراسة توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1- استخدمت الدول وخاصة الكبرى الضرورة العسكرية كأداة قانونية من أجل تحقيق مصالحها على حساب حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.

٢- إن القانون الدولي الإنساني قد حرم استخدام الاسلحة النووية في ظل أي ظرف من الظروف، حتى في حالة الضرورة العسكرية، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أشار إلى استخدام الأسلحة النووية في حالة الضرورة طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وذلك أن استخدام الاسلحة النووية لحفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر عملاً غير مشروعاً

ثانياً: التوصيات

١- تضييق مفهوم الضرورة العسكرية قدر الإمكان وضرورة الأخذ بهذا المبدأ.

٢- ضرورة تجريم استخدام الأسلحة النووية وذلك من خلال مبدأ الضرورة العسكرية.

المراجع

١- الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية. (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي) ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٧.

٢- تعذيب طاهر الكناني ، الأسلحة النووية الكهرومغناطيسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠٣،

٣- جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، العربية: عباس العمر، الطبعة الثانية، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١ .

٤- رقيب محمد جاسم الحموي ، مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١ ، ٢٠١٥.

٥- زهير الحسني، إشكاليات الأنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، النجف الأشرف ، ط١ ، ٢٠٠٨.

٦- سوزان معوض غنيم، الأنظمة القانونية الدولية التي تضمن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط١، ٢٠١١.

٧- عصام العطية، القانون العام، بغداد، دار السنهوري ، ط١ ، ٢٠٠٧.

٨- عامر علي سمير الدليمي ، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، دار علماء للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، ٢٠١٥

٩- فرانسواز باوتشر سولنييه، المعجم العلمي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٥.

١٠- صادق علي أبو هيف، القانون العام، "المذاهب والمبادئ العامة، الأشخاص في القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، المنظمة الدولية، النزاعات الدولية، الحرب والحياد " ، دار المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٥

١١- محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار العين للنشر، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٣.

١٢- معمر محمد عبد الحافظ رقيب، حيازة الأسلحة النووية واستخدامها في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١ ، ٢٠١٤.

١٣- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢ ، ٢٠١٠.

الرسائل والاطاريح :

١- بودر بالا صلاح الدين ، استخدام القوات المسلحة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٠

٢- حسين فوزاوي، الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال الطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨.

البحوث :

١-إيناس محمد راضي ، الأسلحة وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل، العدد (٣٨) ، العراق، ٢٠١٤.

٢- ضياء النعيمي وجعفر نعمان سعد الدين، أسلحة الدمار الشامل ادعاءات وحقائق، بحث في كتاب احتلال العراق وتداعياته العربية والإقليمية والدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.